



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢٩ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٢ م

## الصيام فتوى

(اللازم على من أفطر لمرض) فتوى رقم (٥١٣٨)

سائل يقول:

مريض مقعد لم يستطع صوم رمضان الماضي، ولا يقدر على القضاء؛ للمرض الذي فيه، فماذا يلزمه؟

الجواب:

إذا كان مرضه مزمنًا لا ترجى له عافية فيلزمه الإطعام عن كل يوم كيلو ونصف من بر، وتُعطى لمساكين، وإن كان مرضه مؤقتًا ترجى له العافية، فيلزمه القضاء متى تحسنت صحته، ولا يصح الإطعام في هذه الحالة؛ لعدم العجز الكلي عن الصيام.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590